عوامل زيادة الادخار في الإسلام وأثرها على تفعيل دور المصارف الإسلامية في تحقيق الاستقلال الاقتصادي

أ. **عبد الواحد غردة** (جامعة 08 ماي 1945 بقالمة) – الجزائر

تمهيد:

يتفق أكثر علماء الاقتصاد المعاصرين، على أن الادخار والاستثمار يعتبران قطبي التنمية الاقتصادية والتطور في كل مجتمع متقدم أو متطلع إلى التقدم والنهضة، كما يعتبرون الفصل بينهما ذريعة في أكثر الأحيان إلى تأخر المجتمعات وتخلفها، لأنه ما غاب الوعي الادخاري عن مجتمع إلا وعاش متخلفا متأخرا، وكذلك الحال ما اختل الوعي الاستثماري هو الآخر في المجتمع إلا وتفشت البطالة والتخلف.

وحتى يحصل الاستثمار في الاقتصاد ينبغي أن تتوفر مؤسسات تتولى مهمة تجميع المدخرات النقدية، وتوفيرها لمن يرغب في استخدامها لأغراض الاستثمار. وفي هذا الصدد لعبت المصارف الإسلامية دورا هاما في القيام بهذه الوظيفة، من خلال دورها في جذب التدفقات النقدية من جانب، وتمويل احتياجات القطاعات الاقتصادية من جانب آخر، ولقد ساعدها على تحقيق هذا الدور مجموعة من الحوافز والعوامل الادخارية التي يتضمنها المنهج الاقتصادي الإسلامي.

ولاشك أن قيام هذه المصارف بجذب المدخرات المحلية من مصادرها المختلفة، سيساعد على تعزيز القدرات الذاتية في تمويل التنمية، ومن ثم التخلص من شبح التبعية الاقتصادية التي تتخبط فيه الدول المتخلفة، بالشكل

الذي سيحررها من موقفها الضعيف والتابع للاقتصاد الرأسمالي، وبما يحقق لها الاستقلال الاقتصادي.

وانطلاقا من هذا الطرح سنحاول في مقالنا هذا مناقشة الإشكالية التالية:

"ما هي أهم العوامل المساعدة على تعبئة المدخرات في المنهج الإسلامي؟ وكيف يمكن لهذه العوامل أن تعزز من دور المصارف الإسلامية في تحرير الدول الإسلامية من التبعية الاقتصادية؟"

ولمناقشة هذه الإشكالية و بلوغ الأهداف المرجوة قسمنا هذه الدراسة إلى أربعة عناصر أساسية وهي:

1. **المصادر الداخلية لتمويل التنمية .**
2. **المصرف الإسلامي ووظيفة تجميع المدخرات المحلية.**
3. **عوامل زيادة الادخار في المنهج الإسلامي ودور المصارف الإسلامية في استقطابه.**
4. **دور المصارف الإسلامية في التحرر من التبعية الاقتصادية.**

---

* أستاذ مساعد (أ) بجامعة 08 ماي 1945 قالمة ، الربيد الإلكتروني: gherdameg@yahoo.fr
العنوان البريدي: كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير جامعة قالمة ص ب 401 قالمة.

1. المصادر الداخلية لتمويل التنمية: يقصد بموارد التمويل الداخلية أو الذاتية حجم الموارد المالية التي توفرها مصادر وطنية، وتوجه نحو الاستثمار في قطاعات الاقتصاد القومي، أو بمعنى آخر هي المدخرات أو الفوائض الفعلية التي تحققها القطاعات الاقتصادية الوطنية وتوجه نحو الاستثمار في تلك القطاعات، وعلى هذا فدراسة الموارد التمويلية الداخلية تعني دراسة المدخرات القومية.

وبالرغم من أنه هناك عدة معايير لتقسيم الادخار إلا أننا سنركز فقط على معيار الادخار من حيث مصدره القطاعي، والذي ينقسم إلى ثلاثة أقسام وهي:

1.1.ادخار القطاع العائلي: يقصد بمدخرات القطاع العائلي ذلك الجزء من الدخل المتاح للفرد والذي لا ينفق على السلع الاستهلاكية والخدمية ولا يخصص للاكتناز.

وتتحدد مدخرات هذا القطاع بمجموعة من العوامل الشخصية والموضوعية، فمن العوامل الموضوعية نجد حجم الدخل الوطني وشكل توزيعه، إذ تؤدي الزيادة في الدخل الوطني إلى زيادة نصيب الفرد من الدخل، مما سيزيد من مقدرته على الادخار، ومن العوامل الموضوعية أيضا التغيرات في مستويات الأجور الحقيقية والأسعار والتغيرات في السياسة الضريبية ...إلخ، أما بالنسبة للعوامل الشخصية نجد مثلا ميول المستهلكين وتوقعاتهم.

وإذا عدنا الى البلدان المتخلفة ومنها معظم الدول الإسلامية نجدها تتميز بانخفاض الدخل الوطني وبالتالي انخفاض نصيب متوسط الفرد منه، هذا بالإضافة إلى سوء توزيع الدخل الوطني بين أفراد المجتمع، وهذا من شأنه أن يضعف المقدرة الادخارية لدى الأفراد. ومما يزيد الأمر سوءا تجاه أصحاب الدخول المرتفعة إلى تقليد الأنماط الاستهلاكية في الدول المتقدمة والتوسع في الإنفاق الترفي، كما أن انتشار هذه الأنماط الاستهلاكية لدى فئة الأغنياء ينتقل تدريجيا عن طريق المحاكاة إلى الفئات الأخرى الأقل دخلا، وبالتالي يخصص جزء كبير من موارد العملة الصعبة لاستيراد السلع التي تشبع رغبة هذه الفئات، هذا بالإضافة إلى افتقار هذه الدول إلى أسواق ومؤسسات منظمة، كل هذه العوامل تجعل هذه المجتمعات تتسم بضآلة مدخرات هذا القطاع.

وعلى الرغم من تعدد الاقتراحات الرامية إلى رفع مستوى الادخار العائلي في الدول النامية، فهي أقرب إلى العلاج الموضوعي محدود الأثر، لأن جزء غير قليل من معوقات الادخار يرجع إلى طبيعة النظم السياسية والاقتصادية القائمة وعدم ملاءمتها لتلك المجتمعات.[1] لذلك ينبغي على الدول الإسلامية معالجة ضعف الميل للادخار في إطار المنهج الإسلامي الذي يشتمل على ضوابط سيؤدي تطبيقها إلى زيادة المدخرات .

2.1.ادخار قطاع الأعمال: يشمل قطاع الأعمال جميع المشروعات أو الوحدات الاقتصادية التي ترتبط معاملاتها بالإنتاج أو الاستثمار، الذي يهدف إلى تحقيق الربح ويؤدي إلى زيادة القدرة الإنتاجية في المستقبل. ويقصد بادخار قطاع الأعمال "الأرباح المحتجزة أو ما يطلق عليه فائض المشروعات العامة والخاصة"[2] وهذه الأرباح المحتجزة هي التي يمكن أن تستعمل قي فترة لاحقة في تمويل استثمارات جديدة.

هذا ويمكن تقسيم مدخرات قطاع الأعمال إلى مدخرات قطاع الأعمال الخاص ومدخرات قطاع الأعمال العام:

1.2.1. مدخرات قطاع الأعمال الخاص: وهو ما تقوم به المنشآت والشركات الزراعية والصناعية والتجارية والخدمية التابعة للقطاع الخاص من ادخار، ويتمثل أساسا في الأرباح غير الموزعة، فكلما كانت هذه الأرباح كبيرة كلما زادت المدخرات، مما له الأثر على التنمية الاقتصادية، من خلال تأثيرها على العرض والمتمثل في قدرة هذه المؤسسات على توسيع استثماراتها وزيادة طاقاتها الإنتاجية، وتأثيرها أيضا على الطلب والمتمثل في زيادتها للقدرة الشرائية للعاملين بها واستيعابها المتواصل لليد العاملة مما يخلق دخولا إضافية.

ولقد ثبت تاريخيا أن هذا النوع من المدخرات، كان وراء نمو وظهور وازدهار الصناعة في العديد من الدول المتقدمة حاليا، كما حدث في أمريكا في الفترة الممتدة من 1750–1820م [3].

ومازال يعتبر هذا القطاع هو الأساس والركيزة في توفير الموارد المالية اللازمة لتمويل التنمية، لذلك نجد أن النظام الإسلامي قد أهتم به من خلال اعترافه بالملكية الخاصة، وإعطاء الفرد الحرية في تسيير نشاطاته، إذا كانت هذه الحرية مضبوطة بضوابط شرعية.

وهكذا يبقى على الوحدات الإنتاجية أن تراعي مسألة زيادة مدخراتها، وذلك لمساعدة القطاع الإنتاجي على تنفيذ جزء من الاستثمارات الجديدة، سواء في صورة توسعات في المشروعات القائمة أو مشروعات جديدة.

2.2.1.مدخرات قطاع الأعمال العام: تشمل مدخرات هذا القطاع الأرباح المحتجزة في وحدات القطاع العام، أي تلك المؤسسات المملوكة من طرف الدولة، ويتميز هذا القطاع بانخفاض مدخراته، وذلك لكون الربح ليس الهدف الوحيد لهذا القطاع، كما أنه يعاني من ارتفاع التكاليف بصورة أكبر، بالإضافة إلى خضوعه أحيانا لمعايير غير اقتصادية لتحقيق أغراض سياسية واجتماعية4. ولا يعني هذا أن هذا القطاع لا يساهم في تمويل التنمية ، وذلك لكون جهود التنمية تحتاج تسخير كل الإمكانيات مهما كان حجمها.

ولهذا نجد أن النظام الاقتصادي الإسلامي فتح المجال أمام الدولة للقيام بمشاريع استثمارية عدا البنية التحتية والاستثمارات الاجتماعية، وهكذا تتضافر جهود كل من قطاع الأعمال العام و قطاع الأعمال الخاص وقطاع العائلات لمد التنمية الاقتصادية بما تحتاجه من موارد مالية.

3.1.الادخار الحكومي: يقصد بالادخار الحكومي الفرق بين الإيرادات الحكومية الجارية والنفقات الحكومية الجارية، و يزداد الادخار الحكومي بزيادة الإيرادات من ناحية وخفض النفقات من ناحية أخرى.

وتعاني الدول النامية والإسلامية منها من انخفاض هذا النوع من الادخار، ويرجع ذلك إلى قلة الإيرادات الحكومية، وإلى زيادة النفقات على الخدمات الصحية والتعليمية وغيرها، وإلى الإنفاق المظهري في أغراض غير منتجة.

ونشير هنا أيضا إلى أن الادخار الحكومي يتوقف على مرحلة النمو الاقتصادي التي تجتازها الدولة، فالبلاد التي قطعت مرحلة كبيرة في مجال التنمية بمختلف أشكالها، يرتفع بها معدل الادخار الحكومي عن غيرها من الدول التي مازالت في أول درجات النوم[5].

والنظام الاقتصادي الإسلامي بمبادئه حرص على زيادة المدخرات الحكومية للدول الإسلامية، فنجده يهدف إلى تقليص النفقات من خلال دعوته إلى ترشيدها، والالتزام بمبدأ الأولويات، كما نجده يهدف إلى زيادة الإيرادات من خلال فرضه للزكاة والتي تعد موردا هاما من الموارد المالية المفروضة على الأموال بمختلف أصنافها. كما أنه يعترف بالإيرادات الحكومية المعروفة، كالضرائب والرسوم وغيرها، فالضرائب عرفها النظام الإسلامي في فترة متأخرة نسبيا، وذلك عندما خلت الخزانة العامة من الأموال وكانت الدولة تواجه ظروفا حربية فأفتى العلماء بجواز أخد الضرائب، وأصبح النظام المالي الإسلامي يلجأ إليها لتمويل التنمية الاقتصادية، فمواجهة التخلف تستدعي أن يفرض أولياء الأمر الضرائب على الأموال الخاصة بما يفي بتحقيق المصالح العامة[6].

2. المصرف الإسلامي ووظيفة تجميع المدخرات المحلية(الودائع، صكوك التمويل الإسلامية): تهدف المصارف الإسلامية إلى تعبئة الموارد

المالية المتاحة، وتوجيهها نحو الاستثمارات التي تخدم التنمية الاقتصادية، وذلك عن طريق إيجاد قنوات وأوعية ادخارية تتفق والشريعة الإسلام، وتخالف نظام العمل المصرفي التقليدي المبني على أساس آلية الفائدة كحافز لجذب المدخرات المحلية.

وقبل أن نستعرض مختلف الأوعية الادخارية في المصارف الإسلامية لا بأس أن نقدم تعريفا مختصرا لهذه المصارف، ونستعرض مختلف الخصائص المميزة لها.

1.2. تعريف المصرف الإسلامي: يتفق معظم الباحثين والاقتصاديين المعاصرين على أن المصرف لن يكون إسلاميا إلا إذا كانت أعماله ملتزمة بأحكام الشرع، ولذلك يمكننا تعريف المصرف الإسلامي بأنه مؤسسة مالية مصرفية، تقوم بالأعمال والخدمات المالية والمصرفية وجذب الموارد النقدية، وتوظيفها توظيفا فعالا يكفل نموها وتحقيق أقصى عائد منها، وبما يحقق أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية في إطار أحكام الشريعة الإسلامية.

2.2. خصائص المصارف الإسلامية:انطلاقا من المعالم الكلية للنظام الاقتصادي الإسلامي تظهر خصائص النظام المصرفي الإسلامي والتي يمكن تلخيصها فيما يلي:

1.2.2.استبعاد التعامل بالفائدة: تشكل هذه الخاصية المعلم الرئيس للمصارف الإسلامية، إذ تلتزم هذه الأخيرة بعدم التعامل بالفائدة المحرمة شرعا، باعتبارها نوع من أنواع الربا التي حرمها الله عز وجل وشدد عقوبتها، يقول سبحانه وتعالى:﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ اللّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لاَ تَظْلِمُونَ وَلاَ تُظْلَمُونَ** ﴾البقرة الآية 278، 279.

وبناء على ذلك فإن العائد على الأموال المودعة والمستثمرة لا يتم تحديده مسبقا مثلما هو متبع في البنوك التقليدية، وإنما يحدد العائد في نهاية العملية الاستثمارية حسب النظام الذي اتبع فيها، سواء كان مضاربة أو مشاركة أو صيغة أخرى.

2.2.2.توجيه كل جهد نحو الاستثمار الحلال: يستمد الاقتصاد الإسلامي مبادئه من معايير وأحكام وتشريعات وردت في القرآن الكريم والسنة النبوية، وعلى ذلك لا بد على المصرف الإسلامي أن يتقيد في كل معاملاته بقاعدة الحلال والحرام. فلا يجوز له أن يقدم خدماته في أنشطة تدخل في دائرة التحريم الشرعي، أو القيام بتوظيف أمواله في مجالات لا يقرها الشرع الإسلامي، مثل: أنشطة صناعة الخمور، أو الصناعات الأخرى القائمة على تربية وذبح لحوم الخنزير، أو الميتة أو المخدرات، وموائد القمار...إلخ. كما أنها تتجنب التعامل مع أي نشاط ينطوي على الربا أو غش، أو احتكار، أو استغلال لحاجات الناس.[7]

وتحقيقا لمقاصد الشريعة الإسلامية، التي تقرر العمل كمصدر للكسب بدلا من اعتبار المال مصدرا وحيد للكسب، تعمل المصارف الإسلامية على تمويل المشاريع التي تحقق الخير للمجتمع، وذلك من خلال توجيه الاستثمار وتركيزه في دائرة إنتاج السلع والخدمات التي تشبع حاجات الإنسان المسلم، وهذا يعني توجيه الجهد نحو التنمية، عن طريق الاستثمار والمشاركة التي تخضع لمعايير الحلال والحرام التي حددها الإسلام، فتتحرى أن يقع المنتج في دائرة الحلال وأن تكون جميع مراحل العملية الإنتاجية التي يمر بها ضمن دائرة الحلال أيضا، كما يجب عليها مراعاة احتياجات المجتمع ومصلحة الجماعة قبل النظر إلى العائد الذي يعود على الفرد.[8]

3.2.2.الرقابة الشرعية: لما كانت البنوك الإسلامية ترتبط ارتباطا وثيقا بالشريعة الإسلامية، وحتى تضمن عدم تجاوز مبادئ تلك الشريعة، فإنها تستعين بهيئة الرقابة الشريعة التي تتولى إيضاح الحكم الشرعي فيما يعرض عليها، من مسائل مالية ومصرفية خاصة بالتعامل في المصارف الإسلامية.

ولا تتوقف مهمة الرقابة الشرعية على تصنيف الأنشطة، والخدمات إلى شرعية وغير الشرعية فقط، بل أنها تتولى تقديم البدائل الشرعية لتلك الأنشطة والخدمات غير المتفقة مع الشريعة الإسلامية.

كذلك فإن عليها أن تستبق الأمور لتضع في الميدان العملي صيغا ووسائل تثري نشاط المصرف الإسلامي فضلا عن قيامها بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بما تملكه من معرفة وخبرة. وهكذا فإن الرقابة الشرعية تعتبر خاصية مميزة للمصارف الإسلامية، حيث تسهم في تصحيح مسار هذه المصارف، وتقديم الأنشطة والخدمات المصرفية الاقتصادية و الاجتماعية بما يتوافق ومقتضيات الشريعة الإسلامية.

4.2.2.الصفة التنموية للمصارف الإسلامية: تهتم المصارف الإسلامية بدرجة كبيرة بالجانب التنموي، اقتصاديا أو اجتماعيا أو حتى نفسيا وعقليا، وليس ذلك مستغربا بالنسبة لمؤسسات تدور في فلك الشريعة الإسلامية:

1.4.2.2. تحقيق التنمية الاقتصادية: يستطيع المصرف الإسلامي القيام بهذه الوظيفة عن طريق تدعيم الوعي الادخاري بين أفراد المجتمع، والمشاركة في العملية الإنتاجية، إذ تلعب المصارف الإسلامية دورا ووظيفة هامة في تنمية الوعي الادخاري لدى الأفراد من أجل تعبئة الادخارات، لاسيما تلك التي كانت في منأى من التعامل مع المصارف بشكل خاص، لأسباب عدة لعل أبرزها هو عدم توافق معاملاتها مع الشريعة الإسلامية[9]، وبما يشجع على عدم حبس الأموال أو حجبها عن الاستثمار الحلال، إما عن طريق الاستثمار

المباشر حيث يقوم البنك الإسلامي بإنشاء المشروعات الاقتصادية التي يحتاجها المجتمع، وإما عن طريق المشاركة أو المساهمة مع آخرين في إقامة وتأسيس المشروعات التي تتفق وأحكام الشريعة الإسلامية.

2.4.2.2. تحقيق التنمية الاجتماعية: تعتبر التنمية الاجتماعية إحدى المهام الأساسية للمصارف الإسلامية، بل أنها تعد أحد الفروق الجوهرية والهامة بين البنك الإسلامي والبنك التقليدي. وفي هذا الصدد تعمل المصارف الإسلامية في إطار وظيفة اجتماعية، بحيث تعطي كل الأولويات فيما تقوم به من معاملات مصرفية واستثماريه للأنشطة والمشروعات النافعة، والتي يكون ضمن أهدافها تحقيق مصالح المجتمع الإسلامي بشكل عام، وبما يقضي ألا يكون جل أهداف المصارف الإسلامية تحقيق الربح والعوائد فقط[10]. كما تحرص هذه المصارف على تقديم خدمات اجتماعية تهدف من خلالها إلى إحياء صور التكافل الاجتماعي المنظم وتشتمل هذه الخدمات على ما يلي[11]:

- تقديم خدمة جمع وتوزيع الزكاة من المتعاملين مع المصرف وغيرهم.
- تقديم القروض الحسنة(بدون فائدة) لمواجهة حاجات اجتماعية ملحة، كالزواج والتعليم والمرض، وكذلك تقديم القروض الحسنة لعملاء المصرف المعسرين وذوي المهن العلمية والفنية والحرفية لتحويلهم إلى طاقات إنتاجية ناشطة اجتماعيا.
- المساهمة في المشروعات الاجتماعية والأعمال الخيرية الهادفة إلى تطوير المجتمع المحلي.

3.2. الأوعية الادخارية في المصارف الإسلامية: تقوم المصارف بصفة عامة عل أساس الوساطة المالية، لا فرق في ذلك بين مصرف إسلامي وغير إسلامي، ذلك أنها جميعها مؤسسات مالية، وبالتالي يمثل الجانب المالي فيها

أهم مصادر تسييرها وإدارتها وتقديمها لوظائفها وخدماتها. حيث تقوم بتجميع الودائع وجذب المدخرات كمصادر رئيسة لأموال البنك من جهة الموارد، وتوظيف هذه الأموال بالإضافة إلى أموال البنك الخاصة في جهة الاستخدامات.

ولما كانت مصادر أموال المصارف الإسلامية تتكون من مصادر داخلية وخارجية فإن ما يهمنا في هذه الدراسة هو المصادر التي تعتمد على أموال الغير، أي المصادر الخارجية وبالذات المصادر المتعلقة بجدب مدخرات القطاع العائلي ومدخرات قطاع الأعمال و القطاع الحكومي.

وفي هذا الصدد تلعب المصارف الإسلامية دورا هاما في استقطاب هذه المدخرات، فعادة ما تعتمد عليها وبشكل أساسي في ممارسة عملها ونشاطاتها، وبالذات في استخداماتها، وبخاصة الاستثمارية منها، وهذا ما يجعل الموارد من مصادر خارجية تحتل أهمية كبيرة في عمل هذه المصارف، وتكون عادة النسبة الأكبر في مواردها وفي موجوداتها. وفيما يلي سنتطرق إلى أهم هذه المصادر:

1.3.2. الودائع: تطلق كلمة " الوديعة" في المصارف الإسلامية على جميع الحسابات التي يفتحها العملاء لدى المصرف ويتم الإيداع فيها من قبلهم. وتشكل هذه الحسابات مصدرا هاما من مصادر أموال المصارف الإسلامية، ذلك لأن هذه المصارف تستهدف تحقيق الربح وتوزيع عائد مجزي على المساهمين، وعلى أصحاب الحسابات، حيث يمثل أصحاب الحسابات جانب رب المال في المضاربة، ويمثل المصرف جانب المضارب فيها. وهذا إذا كان نوع الحساب أو الإيداع بهدف الاستثمار أو التوفير، أما في حالة كون الحساب لغرض حفظ المال وصيانته– حساب جاري – من السرقة والهلاك فإن صاحبه لا يستحق أي عائد أو ربح. ويمكن توضيح ما سلف ذكره في الشكل

التالي: شكل رقم 1: أنواع الحسابات في البنوك الإسلامية من حيث مشاركتها في الأرباح

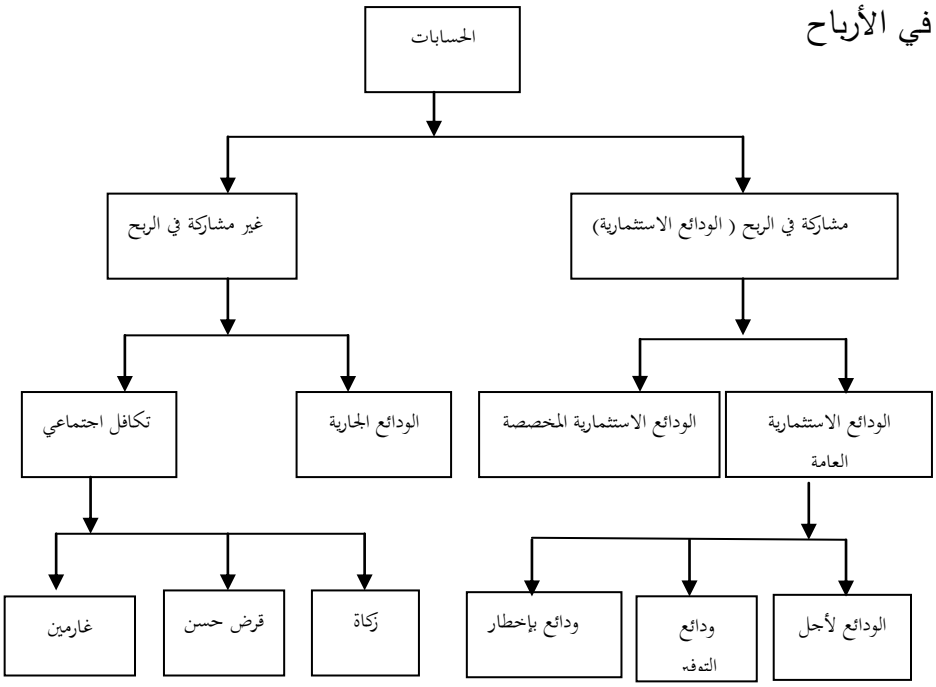

المصدر: محمد محمود العجلوني، "البنوك الإسلامية"، دار الميسرة، ط1، عمان، الأردن، 2008، ص 185.

وانطلاقا من تعريفنا السابق للوديعة، ومن خلال هذا الشكل يمكننا تقسيم الوديعة في المصارف الإسلامية إلى قسمين، ودائع جارية وودائع استثمارية.

1.1.3.2. الودائع الجارية: وهي عبارة عن مبالغ يودعها أصحابها في المصرف تحت الطلب، ويستطيع المودع أن يسحب من هذه الودائع متى شاء وبالكمية التي يريد[12]، وهي لا تودع بغرض الاستثمار، ولا يقصد من إيداعها المشاركة في الأرباح. هذا وتقع على المصارف مسؤولية خدمة العميل، وما يتطلبه ذلك من تزويده بدفتر شيكات لتسهيل معاملاته، والقيام بتحصيل قيمة الشيكات المسحوبة لصالحه ودفع قيمة الشيكات المسحوبة عليه خصما من

حسابه، وغير ذلك من الخدمات المصرفية التي لا تتعارض مع الشريعة الإسلامية. ويمكن إبراز أهم خصائص هذا النوع من الودائع في المصارف الإسلامية فيما يلي[13]:

- يتم فتح الحساب الجاري لغايات الاحتفاظ بالمال لدى المصرف دون قيود.
- لا يستحق المودع في هذا النوع من الودائع أيه أرباح ولا يتحمل أية خسائر.
- يلتزم المصرف برد الوديعة كليا أو جزئيا، لصاحبها بحسب طلبه.
- يحق للمصرف استعمال ودائع الحسابات الجارية والتصرف فيها.
- يتحمل البنك نتائج استعماله للوديعة الجارية، فله كامل ربح استعماله لها، كما عليه أن يتحمل كامل الخسارة التي تترتب على استعمالها.
- يربط المصرف بالمودع علاقة مديونية، ويكون فيها المودع دائما دائنا للمصرف بقيمة رصيد حساب الوديعة.

وتكمن أهمية هذا النوع من الودائع في البنوك الإسلامية، كما في المصارف التقليدية من ثلاثة جهات، الأولى كونها مجانية، والثانية أنها ذات حجم كبير، والثالثة أنها موجودة دائما لدى المصرف، ومن هنا يمكنه أن يستغل الجزء الأكبر منها في استثماراته دون أن يؤثر ذلك على قدرته على ردها عند الطلب أو على سيولته.

2.1.3.2. الودائع الاستثمارية: وهي حسابات يفتحها المصرف الإسلامي لعملائه على سبيل المضاربة، حيث يهدف أصحابها إلى استثمار أموالهم، فيقومون بتوقيع مع البنك مفاده أنهم يفوضونه بالعمل في أموالهم ضمن الشروط الشرعية[14]، ويقوم هذا الأخير باستثمار أموالهم بنفسه أو مع شركاء آخرين، ثم يقوم في نهاية كل فترة محددة بتوزيع الأرباح المحققة لأصحاب هذه

المبالغ، وذلك وفقا لنشاط البنك خلال فترة الوديعة، كما يتحمل أصحاب هذه الودائع أيضا نفس المخاطر التي يتحملها المساهمون، من حيث احتمالات الخسارة في العمليات الاستثمارية أو هلاك رأس المال المشارك فيه.

وتقسم حسابات الاستثمار في المصارف الإسلامية إلى:

1.2.1.3.2. الودائع الاستثمارية العامة: ويطلق على هذه الودائع أحيانا حسابات أو ودائع الاستثمار المشترك، وذلك على أساس أن البنك ينظر إليها كوحدة واحدة، لأنه يقوم بخلط جميع أموال المودعين في هذه الحسابات معا كما يخلطها بأمواله الخاصة[15]، ثم يقوم باستثمارها على أساس عقد المضاربة غير المشروطة، ويخول المودع المصرف في استثمار أمواله في المشروعات التي يراها مناسبة، وهي من عقود المضاربة الدائرة بين النفع والضرر ولا تتقيد بزمان ولا مكان ولا نوع تجارة ولا تعيين من يعامله المضارب[16].

وتنقسم هذه الودائع بدورها إلى ثلاثة أنواع وهي:

أ.الودائع لأجل: ويقصد بها الودائع التي تتحدد مدة إيداعها مقدما، ويظل رصيدها ثابتا حيث لا يجوز للمودع السحب منها قبل التاريخ المحدد لاستحقاقها[17]، لكن قد تسمح البنوك الإسلامية بالسحب من هذه الحسابات إذا كانت سيولتها وظروفها تسمح بذلك[18] . وتتميز هذه الودائع بالميزات التالية[19]:

- يهدف المصرف إلى استقطاب أموال كبار المدخرين.
- القصد من الإيداع استثمار المصرف لمدخرات العميل.
- تستثمر الودائع لأجل ضمان الوعاء الاستثماري العام للمصرف وتكون خاضعة للربح والخسارة.
- يرتبط المصرف بالمودع بعلاقة شراكة على أساس المضاربة، حيث يكون المودع صاحب رأسمال ويكون البنك مضاربا.

- تحسب مشاركة الوديعة لأجل في الاستثمار بنسبة محددة من الحد الأدنى لرصيد حساب الوديعة خلال العام، وعادة ما تكون هذه النسبة أكبر من نسب مشاركة ودائع الحسابات الاستثمارية الأخرى.
- تشارك الوديعة لأجل في حصة أصحاب رأس المال من أرباح الاستثمار بحسب نسبة مشاركتها في الاستثمار إلى مجموع مشاركة ودائع الحسابات الأخرى.

ب. ودائع التوفير: وهي ودائع يعطى صاحبها عادة دفتر توفير وله الحق في السحب منها في أي وقت شاء[20] ، ولكن في ظل ضوابط معينة، وعادة ما تتعلق هذه الضوابط بالمبلغ الذي يمكن للمودع سحبه في المرة الواحدة، والمدة المطلوبة فيها بقاء الوديعة حتى يكون له الحق في نصيب الأرباح . ولهذا فهذه الودائع تجمع بين خصائص الودائع تحت الطلب من حيث القدرة على السحب منها في أي وقت، والودائع لأجل من حيث إمكانية الحصول على عائد متغير حسب نتائج أعمال البنك خلال فترة الوديعة، وعلى الحد الأدنى من رصيدها.

ولذلك يقوم المصرف الإسلامي بتقسيم الوديعة الادخارية إلى قسمين:

- الجزء القابل للسحب النقدي.
- الجزء المتبقي من الوديعة لغاية الاستثمار العام.

وينظر المصرف الإسلامي إلى الجزء الأول كأنه أمانة مضمونة قابلة للرد وقت ما شاء المودع، والجزء الثاني كوديعة استثمارية ثابتة مشروطة بعقد مضاربة، يستخدما المصرف في استثماراته بهدف تحقيق ربح المدخرين، وبالتالي تعظيم أموالهم بطرق مشروعة[21].

ويمكن إبراز أهم خصائص هذا النوع من الودائع فيما يلي[22] :

- يهدف المصرف من خلال هذه الودائع إلى استقطاب أموال صغار المدخرين.

- يتم فتح حساب ودائع التوفير بقصد استثمار مدخرات العميل بواسطة المصرف.
- يحصل صاحب الوديعة على عائد نتيجة قيام المصرف بتوظيف الأموال.
- يمكن للعميل السحب من حسابه بقيود بسيطة متفق عليها وبوسائل دفع محددة.
- تستثمر ودائع التوفير ضمن الوعاء الاستثماري العام للمصرف، وتكون خاضعة للربح والخسارة.
- يرتبط المصرف بالمودع بعلاقة شراكة على أساس المضاربة، حيث يكون المودع صاحب المال ويكون المصرف مضاربا.
- تحسب مشاركة وديعة التوفير في الاستثمار بنسبة محددة من المعدل السنوي لرصيد حساب الوديعة.
- تشارك وديعة التوفير في حصة رأس المال من أرباح الاستثمار، بحسب نسبة مشاركتها في الاستثمار إلى مجموع مشاركة ودائع الحسابات الاستثمارية.

ج.الودائع بإخطار: وهي ودائع لا يتحدد لها تاريخ مسبق للاستحقاق، وإذا ما رغب المودع في السحب منها فعليه إخطار البنك برغبته، وذلك قبل موعد السحب بفترة معينة تحددها سياسة المصرف[23]، وهذا النوع من الودائع يعطي للمصرف فرصة جيدة لاستثمارها لأن صاحبها يتعهد بإشعار البنك بحاجته للسحب من حسابه قبل فترة كافية، مما يجعل بالإمكان استثمار نسبة أكبر من أمواله المودعة في البنك مقارنة بودائع التوفير. كما أن هذه الودائع توفر

للمودع الجمع بين الرغبة في الاستثمار والرغبة في السحب من رصيده إذا استطاع التخطيط لحاجاته النقدية.

ويمكن إبراز أهم خصائص هذا النوع من الودائع فيما يلي[24]:

- يتم فتح الوديعة بإخطار بقصد استثمار مدخرات العميل بواسطة المصرف.
- يحصل العميل على عائد نتيجة قيام المصرف بتوظيف الأموال.
- يمكن للعميل السحب من أمواله بشرط إشعار المصرف قبل السحب بمدة معينة، ويتم السحب بوسائل دفع محددة.
- تستثمر الودائع بإخطار ضمن الوعاء الاستثماري العام للمصرف، وتكون خاضعة للربح والخسارة.
- يرتبط المصرف بالمودع بعلاقة شراكة على أساس المضاربة، حيث يكون المودع صاحب المال ويكون المصرف مضاربا.
- تحسب مشاركة الوديعة بإشعار في الاستثمار بنسبة محددة من المعدل السنوي لرصيد حساب الوديعة.
- تشارك وديعة الإشعار في حصة رأس المال من أرباح الاستثمار، بحسب نسبة مشاركتها في الاستثمار إلى مجموع مشاركة ودائع الحسابات الاستثمارية.

2.2.1.3.2. الودائع الاستثمارية المخصصة: وهي الودائع الاستثمارية المحددة أو المقيدة، والتي يقوم البنك باستثمارها على أساس عقد المضاربة المقيدة المشروطة بنوع الاستثمارات أو مجالاتها، كالاستثمار في مشروع معين أو الاستثمار في سلة مشاريع معينة[25]. حيث يختار المودع بنفسه المشروع أو القطاع أو المكان الذي يرغب في أن يستثمر أمواله فيه. وهذا يعني أن صاحب

الوديعة المخصصة لا يشارك في المحفظة العامة لاستثمارات البنك، فمصير وديعته وما يتولد عنها من ربح أو خسارة مرتبط بمصير الاستثمار الذي وجهت إليها الوديعة، دون مسؤولية على البنك عن أي خسارة تحدث، ويكون البنك في هذه الحالة إما مديرا للاستثمار أو وكيل عن العميل، و بناء عليه فإنه يجوز أن تتحدد أتعاب البنك بنسبة من قيمة الوديعة أو مبلغ محدد سلفا، وليس من ربح الاستثمار كما هو الحال في الودائع الاستثمارية العامة، وإذا ما أسفر استثمار الوديعة عن خسائر، فإن صاحب الوديعة هو الذي يتحمل كافة المخاطر، دون أن يسقط حق البنك في الحصول على أتعاب الإدارة، وذلك بمقتضى عقد الوكالة[26].

أما بالنسبة لمدة الوديعة فإنها ترتبط بمدة المشروع، أو أي فترة يحددها البنك لغايات حساب عائد السلة الاستثمارية في القطاع المستثمر فيه، ولا يمكن للمودعين سحب هذه الوديعة إلا بإخطار سابق، ولكن لا يوجد ما يمنع من المشاركة المتتالية على المشروع المعين، كأن يتم قبول ودائع جديدة لتمويل نفس المشروع بعد بدايته، أو خروج ودائع قديمة قبل نهاية المشروع، هذا ولا يترتب على فكرة المشاركة المتبادلة إخلال بعلاقة الشركاء، إذ تظل أرباح وخسائر المشروع مشاركة بين المودعين الذين ساهموا في تنفيذه، ويتحدد نصيب الوديعة الفردية في الأرباح على أساس قيمة الوديعة ومدة استثمارها في المشروع[27].

2.3.2. صكوك التمويل الإسلامية: وهي صكوك تتناسب مع أحكام الشريعة الإسلامية، يصدرها المصرف الإسلامي بهدف توفير موارد مالية تساعده في تحقيق أهدافه و تمكنه من انجاز مشروعاته، ويمكن النظر إلى هذه الصكوك الإسلامية كبديل لشهادات الإيداع التي تصدرها البنوك التقليدية، وهي تنقسم إلى عدة أنواع يمكن إبراز أهمها فيما يلي[28] :

1.2.3.2. صكوك زيادة رأس مال المصرف المؤقتة: يعتبر هذا النوع من الصكوك بديلا مبتكرا للأسهم التقليدية، حيث تتيح لحاملها نفس حقوق المساهمين في البنك ولكن تختلف عنهم بحق الانسحاب من المصرف، أو خيار الاستبدال بأسهم دائمة في نهاية أجل الصك، وعادة ما تكون مدة هذه الصكوك بين متوسطة وطويلة الأجل، وهي تتيح للبنك قابلية التوظيف المتوسط وطويل الأجل.

2.2.3.2. صكوك الاستثمار القطاعية المحددة: ترتبط هذه الصكوك بقطاع اقتصادي محدد، حيث يقوم المصرف الإسلامي بتوجيه حصيلتها في تمويل مشروعات محددة من القطاع الاقتصادي، مثل القطاع الفلاحي أو الصناعات التحويلية، أو الصناعات الالكترونية الصناعات الغذائية، أو قطاع السكن وغيرها من القطاعات الاقتصادية المختلفة، ويرتبط العائد على هذه الصكوك بالعائد المتحقق عن المشروعات الممولة في ذلك القطاع الاقتصادي.

3.2.3.2.صكوك استثمار في مشروع معين:هي صكوك استثمارية ترتبط بتمويل مشروع معين ومحدد بذاته، حيث يقوم البنك باستخدام الأموال المحصلة من هذا النوع من الصكوك في تمويل المشروع المحدد، و يرتبط العائد عليها بالعائد المتحقق من المشروع الممول.

4.2.3.2.صكوك المشاركة في العائد أو صكوك الوكالة الاستثمارية العامة: وهي صكوك لا ترتبط بمشروع معين كما أنها غير محددة بمدة، بل هي صكوك عامة طويلة الأجل تشبه أحكامها أحكام حسابات الاستثمار العام.

3. عوامل زيادة المدخرات المحلية في المنهج الإسلامي ودور المصارف الإسلامية في استقطابها: إذا كان على الصعيد النظري يفترض أن تكون زيادة أسعار الفائدة حافزا لدى الأفراد على الادخار في الجهاز المصرفي التقليدي، فإن الجانب العملي أثبت لدى الاقتصاديين أن

معدلات الفائدة وتقلباتها لا سيما في البلدان الإسلامية، لم يكن لها أثر فعال على الادخار[29].

أما بالنسبة للمصارف الإسلامية فتشير الشواهد إلى أن هذه المصارف – رغم الصعوبات التي تواجهها– قد أثبت جدارتها في جذب المدخرات، وتوجيهها نحو تمويل التنمية [30]، وقد ساعدها على ذلك مجموعة من الحوافز والتوجيهات، التي جاء بها النظام الإسلامي والتي يمكن إبرازها فيها يلي:

1.3.الحث على العمل في الإسلام وأثره على الادخار: من المعلوم أن الادخار هو ما تبقى من الدخل بعد الاستهلاك، إذ من الممكن زيادة الادخار بزيادة الدخل أو نقصان الاستهلاك،

ولقد جاء الإسلام بمجموعة من الأوامر والتوجيهات المساعدة على زيادة الدخل والتي من بينها[31]:

- الأمر بالسعي والعمل، والنهي عن الكسل والبطالة والعجز والتسول وإضاعة المال.
- مراعاته الفطرة الإنسان بالاعتراف بالحوافز، كحافز الملكية الخاصة والذي يعد دافعا قويا لدى الإفراد في بدل مجهودات أعلى ستؤدي إلى زيادة دخولهم.
- جعل الزكاة حق لمن يستحقها، ومنعها عن القوي القادر على العمل الواجد لفرصته المحصل لكفايته.

كل هذه العوامل ستؤدي في النهاية إلى زيادة دخل الأفراد، وهو ما سيؤدي بدوره إلى زيادة الميل الحدي للإدخار، وبوجود بنوك إسلامية تعمل وفق الشريعة الإسلامية تعمل على استقطاب هذه الزيادة، ستزيد المدخرات المحلية ، وبالتالي توفير موارد هامة لتمويل التنمية الاقتصادية.

2.3.ترشيد الاستهلاك وأثره على زيادة الادخار في المصارف الإسلامية: بما أن الادخار هو الجزء المتبقي من الدخل فإن للأستهلاك أثرا واضحا في قيمة مدخرات الأفراد، ولقد وضع الإسلام مجموعة من التوجيهات للحد من الاستهلاك، وترشيده والتي من أهمها32:

- ضرورة الاعتدال في الاستهلاك، وعدم المغالات فيه بحيث يتجاوز الحد المعقول والمناسب لأن حصول هذا التجاوز يعد إسرافا، ولقد نهى الله سبحانه وتعالى عن ذلك في قوله تعالى﴿ **وكُلُواْ وَاشْرَبُواْ وَلاَ تُسْرِفُواْ إِنَّهُ لاَ يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ**﴾ الأعراف الآية31.

كما أن الاعتدال في الاستهلاك، يقتضي أن لا يؤدي نتيجة انخفاضه إلى انخفاض قدرات الإنسان على العمل وبذل الجهد والقيام بالنشاط، إذ أن البخل والتقصير تجاه إشباع احتياجات الفرد، يعتبر أمرا غير مقبول، ولهذا يجب أن يكون الاستهلاك المباح واقعا بين حدين: حد التقتير وحد الإسراف لقوله تعالى:﴿ **وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا** ﴾ الفرقان الآية 67.

- تحريم استهلاك السلع والخدمات التي يترتب عليها ضرر للفرد أو المجتمع، فالإسلام أحل للإنسان ما يحقق له وللمجتمع منفعة ولا يسبب ضررا لهما، أما ما حرمه فهو مرتبط بحصول ضرر يلحق به وبالمجتمع جراء استهلاكه.

وهكذا إذا التزم المؤمن بتوجيهات الشرع الحنيف، يسجد نفسه رشيدا في استهلاكه غير مبذر لماله، مما سيساعد على تكوين فوائض مالية أخرى ناتجة عن عدم المبالغة في استهلاك الدخل، وهو ما سيساعد على زيادة مدخرات المصارف الإسلامية، باعتبارها وعاءا محفزا لاستقطاب هذه الفوائض.

3.3.اهتمام المصارف الإسلامية بصغار المدخرين بقدر اهتمامه بكبارهم: يقوم الفكر الاقتصادي الوضعي في مجال الادخار على افتراض مؤداه أن الذين يقومون بالادخار هم الأغنياء وليس الفقراء، ومن ثم فقد ركز هذا الفكر في سعيه لتحقيق معدلات ادخار عالية على هذه الطبقة من أصحاب الدخول المرتفعة، لدرجة جعلت بعض الاقتصاديين يعتقدون أن إعادة التوزيع لصالح الفئات المنخفضة الدخل، لا بد أن تكون له آثاره السلبية على عملية التنمية الاقتصادية، من حيث أنها تؤثر سلبيا على عمليات الادخار.[33] أما المصارف الإسلامية فاستطاعت بآلياتها وأدواتها المستحدثة أن تدخل في دائرة المدخرين فئة أخرى لم يكن لها نصيب في هذه الدائرة قبل ذلك، وهذه الفئة هي فئة المدخرين الصغار الذين لم يجدوا مسوغات لفتح حساباتهم في المصارف التقليدية، ولقد شجع قيام المصارف الإسلامية هذه الفئة التي لم تكن المصارف التقليدية تظن أنها لها أهمية، أو توليها اهتماما في وضع فوائضهم المالية فيها. ولا يستطيع أحد أن يماري في هذه الحقيقة أمام النمو المتزايد في الموارد المالية التي تتلقاها المصارف الإسلامية من هذه الفئة[34].

4.3.استقطاب أموال فئة المدخرين الذين لا يقبلون التعامل بالفائدة: إن النظام المصرفي الإسلامي قادر على اجتذاب الموارد من المدخرين الذين لا يقبلون الفوائد الثابتة على ودائعهم، طالما أنهم ملزمون بأوامر القرآن الكريم، وهذا ما سيزيد من المدخرات الكلية في النظام المالي، ذلك لأن المصارف الإسلامية لا تقدم إلى المدخرين عوائد مادية فحسب، بل تقدم إليهم كذلك عائد غير مادي، ويتمثل في شعورهم بالارتياح الديني35، وبالتالي فإن المصارف الإسلامية تؤثر إيجابا على حجم الادخار المحلي، نتيجة جدبها لفئة أخرى من المودعين لم تكن تتعامل مع المصارف التقليدية.

4. دور المصارف الإسلامية في التحرر من التبعية الاقتصادية:

ينصرف مفهوم التبعية الاقتصادية إلى العلاقة غير المتكافئة بين الدول المتقدمة والدول النامية، والقائمة على الاستغلال والتبادل غير المتكافئ، وأسلوب الاستثمار والمعونات التي تشكل عودة للاستعمار الجديد.

والتبعية بصفة عامة هي" خضوع وتأثر اقتصاد بلد ما بالتأثيرات والتغيرات في القوى الخارجية، بفعل ما تملكه هذه القوى من إمكانات السيطرة على الاقتصاد التابع، بشكل يتيح للاقتصاد المسيطر من جني أكبر نفع ممكن من موارد الاقتصاد التابع، دون مراعاة مصلحة الاقتصاد الأخير، بحيث تصبح علاقة التبعية في النهاية لصالح الاقتصاد المسيطر"[36].

ولا شك أن التحرر من التبعية الاستعمارية بكافة أشكالها، يعد شرطا أساسيا لإمكان التنمية الاقتصادية، فالتناقض بين التبعية والتنمية الشاملة تناقض أصيل وكامل لا يقبل أنصاف الحلول.[37] ولقد دفع هذا الارتباط والتلازم بين التنمية والاستقلال الاقتصادي أحد الباحثين بأن يؤكد على وحدة العملية بقوله:" فالتنمية الاقتصادية تصبح هي الاستقلال الاقتصادي، والاستقلال الاقتصادي يعني عندئذ التنمية الاقتصادية"[38].

وباعتبار البنوك الإسلامية بنوكا عقائدية هدفها الأساسي هو الالتزام بتطبيق توجيهات الإسلام في المجال الاقتصادي والمعاملات وتحرير المجتمعات الإسلامية، فأنها تستطيع القيام بدور فعال في تحرير دول العالم الإسلامي من التبعية الاقتصادية في كافة مجالاتها. خاصة وقد حذرت مبادئ الإسلام من خطورة التبعية بمختلف أشكالها ومنها التبعية الاقتصادية، يقول تعالى﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَتَّخِذُواْ الَّذِينَ اتَّخَذُواْ دِينَكُمْ هُزُوًا وَلَعِبًا مِّنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ وَالْكُفَّارَ أَوْلِيَاء وَاتَّقُواْ اللّهَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ** ﴾المائدة الآية 57 .

ويقول رسول الله صلى الله عليه وسلم:" لتركبن سنن من قبلكم شبرا شبرا وذراعا بذراع، حتى لو أن أحدهم دخل جحر ضب لدخلتم، وحتى لو أن أحدهم جامع امرأته بالطريق لفعلتموه". رواه الحاكم في مستدركه.

و تصور هذه الكلمات النبوية أشد حالات الضعف وتلاشي الشخصية المميزة للأمة وتبعيتها الكاملة لأعدائها، مع الحرص على تقليدهم في كل خطوة.

كما أن هذا الدور سيتعزز نتيجة للحوافز والعوامل المساعدة على جذب المدخرات المحلية التي جاء بها المنهج الإسلامي، وذلك من خلال الدور الذي سيلعبه الجهاز المصرفي الإسلامي في استقطاب هذه المدخرات ومن تم توجيهها لتغطية متطلبات التنمية الاقتصادية، مما سيجنب الدول الإسلامية الاعتماد على التمويل الأجنبي، وبالتالي التخلص من التبعية الاقتصادية.

وفيما يلي سنستعرض مختلف أوجه التبعية الاقتصادية وكيف يمكن للمصارف الإسلامية المساهمة في التحرر منها:

1.4. دور المصارف الإسلامية في تحرير العالم الإسلامي من التبعية المنهجية: يقصد بالتبعية المنهجية الاعتقاد بأن طريق التقدم الاقتصادي مرهون فقط في المناهج والسياسات الغربية[39]، فبالرغم من أن التجربة العملية التطبيقية في الماضي البعيد والقريب أثبت إخفاق هذه المناهج، إلا أن الأمة الإسلامية ضلت رهينة لها، بسبب انتشار مشاريع فكرية متجددة تدعوا إلى تبني المناهج الغربية في علاج الأزمات التي أو جدتها هي بنفسها على المستوى المحلي والإقليمي والعالمي، وفي المقابل تعمل على تهميش وحصار الجهود الرامية إلى بلورة مناهج ذاتية وسياسات واقعية، والدعوة لاقتصاد السوق ومحاولة تعميم تصوراته الفكرية[40].

لذلك على الأمة الإسلامية لكي تتحرر من هذه التبعية أن تتخلص من وضع التبعية الفكرية الذي يتمثل في" ازدراء القدرات الذاتية والاستهانة بكل ما هو وطني والتطلع دوما إزاء أي مشكلة نحو المدنية الغربية بحثا عن الحل الجاهز"[41]، وأن تتجه إلى وضع مناهج أصلية ذاتية مستمدة من الجذور الفكرية والحضارية والعقائدية لهذه الأمة.

وفي اعتقادنا فإن إنشاء بنوك إسلامية تحل محل نظام البنوك التقليدية، يعد بداية لطريق جديد في الفكر الاقتصادي العالمي، ومرحلة لها أهمية في تاريخ النظم المنهجية والمصرفية، لما تحمله هذه المصارف من مبادئ إسلامية، تتوافق مع معتقدات الأفراد الذين تعمل في بيئتهم، ولما تشتمل عليه من ثروة روحية وخلقية وفكرية في مجال النظم المصرفية والفكر الاقتصادي في العصر الحديث.

2.4. دور المصارف الإسلامية في تحرير العالم الإسلامي من التبعية المصرفية والمالية:

يقصد بالتبعية المصرفية أن يكون الجهاز المصرفي الكائن بدولة ما، مستورد من بلاد يختلف إطارها الفكري وتركيبها الحضاري وأرضيتها التاريخية عن فكر وحضارات وتاريخ تلك الدولة، ومعظم الدول الإسلامية قد وقعت في هذه التبعية، حيث سمحت حكوماتها باستيراد مصارف نشأت استجابة لبيئات وفلسفات ليست إسلامية، ولم تبدل أي جهد أو تفكير لإقامة مصارف تقوم على أساس العقيدة والممارسات الاجتماعية والأعراف السائدة في المجتمع، لتكييف هذه المصارف وجعلها ملائمة للإنسان المسلم في مبادئه وفلسفته[42].

هذا ما جعل هذه المصارف في غالب الأحيان تخدم مصالح الدول المتقدمة، وخاصة بعد ظهور ما يسمى تحرير الخدمات المصرفية، وانتشار

الصيرفة الإلكترونية وما تقدمه من تسهيلات في مجال تحويل رؤوس الأموال وتقديم الخدمات المصرفية المتنوعة، مما ساعد على زيادة حدة ما يسمى التبعية المالية، والتي يقصد بها "الارتباط غير المتوازن في العلاقات المالية بين الدول بسبب الاعتماد على التمويل الخارجي بدرجة غير مبررة اقتصاديا، تؤدي باستمرار إلى فقدان السيادة المالية والاقتصادية للدول الإسلامية"[43].

ولا شك أن المصارف الإسلامية بمبادئها وخصائصها ومن خلال القيام بوظيفتين رئيسيتين، أولهما تجميع المدخرات المحلية وثانيهما توظيف هذه المدخرات، سيساهم في تخليص الأمة الإسلامية من التبعية المصرفية في كافة صورها ومراحلها، كما سيوفر الموارد المالية المحلية اللازمة لتمويل التنمية الاقتصادية، ويجنب الدول الإسلامية اللجوء إلى التمويل الخارجي وبالتالي التخلص من شبح التبعية المالية.

كما أن إقامة هذه المصارف وفي شتى أنحاء العالم الإسلامي، وإتباعها في مباشرتها لأعمالها أسلوب التعاون الوثيق فيما بينها سيؤدي لا محال إلى تقويت التعاون بين هذه الدول، كما أنه في نفس الوقت سيؤدي إلى توسيع مبادلة رؤوس الأموال بينها، مما سيخلص الدول الإسلامية من التبعية المالية للدول الغربية.

3.4.دور المصارف الإسلامية في تخليص الأمة الإسلامية من التبعية التجارية:

تشير التبعية التجارية إلى خضوع التجارة لسيطرة الدول المتقدمة وشركاتها الاحتكارية، فتمارس من خلالها تلك الدول تأثيراتها السلبية على الاقتصاديات النامية، سواء كبائع قوي محتكر، أو كمشتري قوي محتكر، بحيث تنعكس التقلبات الاقتصادية في تلك الدول على الواقع الاقتصادي للدول الضعيفة[44].

وإذا ما نظرنا إلى حال الدول الإسلامية نجد أعظمها مازالت تعاني من شبح هذه التبعية، نتيجة لتشوه هيكلها الإنتاجي، المتخصص في إنتاج المواد الخام لمواجهة التصدير والذي غالبا ما يعتمد على منتوج واحد، مقابل استيرادها للسلع الاستهلاكية والمصنعة من الدول المتقدمة. وهنا يأتي دور المصارف الإسلامية في تصحيح الهيكل الاقتصادي عن طريق توفير التمويل اللازم للنشاطات الاقتصادية عموما، وللنشاطات الاستثمارية المنتجة خصوصا، ولا سيما في القطاعات الأساسية، كالزراعة والصناعة التحويلية، وهذا لتوفير السلع الاستهلاكية من الغذاء واللباس وغيرها، حتى تتمكن هذه الدول من تحقيق حد الكفاية الذي يجنبها الاعتماد على الاستيراد من الدول المتقدمة.

كما أن المصارف الإسلامية تلعب دورا هاما في تشجيع تدفق التجارة البينية بين بلدان العالم الإسلامي، دون ما وسيط أجنبي أو دخيل مستغل، فقد كان إنشاء البنك الإسلامي للتنمية عام 1975 بمثابة دعامة في صرح الجهود المبذولة للإسراع بعمليات التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الدول الأعضاء وفي المجتمعات الإسلامية للدول غير الأعضاء، فقد سعى البنك جاهدا للمساهمة في دعم الجهود المبذولة لتحقيق التعاون الاقتصادي، حسبما تضمنته خطة العمل التي تبناها مؤتمر القمة الإسلامية الثالث، الذي أنعقد في مكة المكرمة عام 1981م، وذلك من خلال قيامه بتنفيذ أنماط مختلفة من التمويل التنموي والتعاون الفني بين الدول الأعضاء، أملا في وصول هذه الدول إلى درجة أفضل من الاعتماد على الذات[45].

الخلاصة:

تبرز أهمية المدخرات المحلية من الدور الكبير الذي تؤديه في عملية التنمية الاقتصادية، ولا يخفى أن من بين أسباب التبعية الاقتصادية، وجود فجوة الموارد المحلية الناجمة عن قصور الادخار المحلي في تمويل الاستثمارات المطلوبة لعملية التنمية الاقتصادية، مما جعل الدول المتخلفة تستعين بالتمويل الأجنبي لسد هذه الفجوة.

ولقد لاحظنا في بحثنا أن المنهج الإسلامي بما يحمله في طياته عوامل مساعدة على زيادة الادخار، قد جعل من المصارف الإسلامية تلعب دورا مهما في تعبئة المدخرات المحلية وتوجيهها نحو تمويل التنمية الاقتصادية، ولا جدال أن هذا الدور سيساهم في تجنيب الدول الإسلامية اللجوء لمصادر التمويل الخارجية التي غالبا ما تؤدي إلى زيادة حدة التبعية الاقتصادية.

ونظرا لأهمية هذا الدور يتوجب على الدول الإسلامية والبنوك الإسلامية الاهتمام بكل ما من شأنه أن يساعد على زيادة المدخرات المحلية و تفعيل التمويل الذاتي للتنمية، ولتحقيق ذلك نرى أنه من الضروري الأحد بالتوصيات التالية:

- إنشاء ودعم البنوك الإسلامية وتوجيهها لتعبئة أقصى ما يمكن من المدخرات المحلية وتوجيهها نحو المشروعات التنموية التي تخدم الاقتصاد، خاصة في البلدان الإسلامية التي لا تنتشر فيها مثل هذه المصارف.

- يجب على المصارف الإسلامية العمل على نشر الوعي المصرفي الإسلامي، وإزالة الشكوك من أدهان الكثير من الأفراد الذين لا يزالون ينظرون إلى العمل المصرفي الإسلامي بعين الريبة.
- يجب على المصارف الإسلامية أن تساعد على تكوين الفرد المسلم على السلوك الادخاري والاستثماري، وذلك عن طريق نشر الوعي الادخاري الإسلامي، وتعميقه بين أفراد المجتمع، وليس الاهتمام بطبقة محدودة من الأغنياء وأصحاب الدخول المرتفعة.
- يجب على المصارف الإسلامية العمل على توفير حوافز كافية لجعل تدفق الموارد المالية تنساب إليها بشكل مستمر وكاف، كما يجب عليها أن تستحدث قواعد للحد من تحويل الأفراد لرؤوس الأموال المحلية إلى الخارج.
- العمل على نشر تعاليم الشرع الحنيف في مجال ترشيد الاستهلاك، وهذا حتى يوجه جزء هام من الدخل إلى الادخار عوضا عن توجيهه للاستهلاك الترفي.
- ينبغي على المصارف الإسلامية تطوير أساليب عملها، وأن تتخطى الإجراءات الروتينية المعقدة في تعاملها مع المدخرين.

الهوامش والمراجع:

1. أحمد بن سعد الخطابي الحربي، "التمويل الأجنبي وموقف الإسلام منه"، دار الفضيلة للنشر والتوزيع، ط1، مصر، 2008، ص 165.
2. المرجع نفسه، ص 165.
3. محمد فرحي، "تخطيط التنمية الاقتصادية من منظور إسلامي حالة الجزائر"، رسالة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسير، جامعة الجزائر، الجزائر ، 2002-2003، ص 67.
4. أحمد بن سعد الخطابي الحربي، مرجع سابق، ص 169.
5. علي خضر بخيت، "التمويل الداخلي للتنمية الاقتصادية في الاسلام"، الدار السعودية، السعودية، 1985، ص 62.
6. علي خضر بخيت، مرجع سابق، ص 63.
7. محمد حسن صوان، " أساسيات الاقتصاد الإسلامي"، دار المناهج للنشر والتوزيع، ط1، عمان الأردن، ص 141.
8. عبدالرزاق رحيم جدي الهيثي، "المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق"، دار أسامة، ط1، عمان، الأردن، 1998، ص 193.
9. جلال وفاء البدري محمدين، "البنوك الإسلامية، دراسة مقارنة للنظم في دولة الكويت ودول أخرى"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008، ص 53.
10. نفس المرجع.
11. محمود حسن صوان، مرجع سابق، ص 143.
12. عوف محمد الكفراوي، "البنوك الإسلامية،النقود والبنوك في النظام الإسلامي"، مركز الإسكندرية للكتاب، 2001، الإسكندرية، ص 152.
13. ماهر الكبيجي، "نحو مصرف إسلامي"، المتقدمة للنشر والتوزيع، عمان، 2004، ص 53.
14. محمود حسن الوادي، حسين محمد سمحان، "المصارف الإسلامية- الأسس النظرية والتطبيقات العلمية-"، دار الميسرة للنشر والتوزيع، ط1، 2007، ص 72.
15. المرجع نفسه.
16. محمد محمود العجلوني،"البنوك الإسلامية"، دار الميسرة، ط1، عمان، الأردن، 2008، مرجع سابق، 191.
17. منير ابراهيم هندي، "شبهة الربا في معاملات البنوك التقليدية والإسلامية مدخل اقتصادي وشرعي"، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، 2008، ص 28.
18. محمود حسن الوادي، حسين محمد سمحان، مرجع سابق، ص 73.
19. ماهر الكبيجي، مرجع سابق، ص ص 53،54.
20. عوف محمود الكفراوي، مرجع سابق، ص 154.
21. المرجع نفسه
22. ماهر الكبيجي، مرجع سابق، ص ص 53،54.
23. منير ابراهيم هندي، مرجع سابق، 27.

24. ماهر الكبيجي، مرجع سابق، ص 53.
25. محمد محمود العجلوني، مرجع سابق، ص 193.
26. منير ابراهيم هندين، مرجع سابق، ص 29.
27. محمد محمود العجلوني، مرجع سابق، ص 193.
28. نفس المرجع، ص ص 197-199.
29. رفيق يونس المصري، "بحوث في الاقصاد الإسلامي"، دار المكتبي، ط2، دمشق، 2009، ص 134.
30. عمر بن فيحان المرزوقي، " التبعية الاقتصادية في الدول العربية وعلاجها في الاقتصاد الإسلامي"، مكتبة الرشيد، ط1، المملكة العربية السعودية،2006 ، ص 376.
31. رفيق يونس المصري، مرجع سابق، ص ص 134،135.
32. فليح حسن خلف،" النظم الاقتصادية: الرأسمالية ، الإشتراكية، الإسلام"، عالم الكتب الحديث، ط1، الأردنن 2008، ص ص 346، 347.
33. أشرف محمد دوابة، "دور الأسواق المالية في تدعيم الاستثمارات طويلة الأجل في المصارف الإسلامية"، دار السلام للطباعة والنشر، ط1، مصر، 2006، ص ص 330،331.
34. صالح حميد العلي، "المؤسسات المالية ودورها في التنمية الاقتصادية والاجتماعي"، دار النوادر، ط1، سوريا، 2008، ص 494.
35. هدى العزاوي، "مداخلة بعنوان: در المؤسسات المصرفية في التنمية الاقتصادية"، مؤتمر دور المؤسسات المصرفية الإسلامية في الإستثمار والتنمية، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الشارقة، 7-9 ماي 2002، ص 595.
36. عمر بن فيحان المرزوقي، مرجع سابق، ص 11.
37. محمد إبراهيم أبو شادي، "التبعية الاقتصادية ودور البنوك الإسلامية في تحرير العالم الإسلامي منها"، دار النهضة العربية، مصر، 2000، ص 17.
38. صالح صالحي، "المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي"، دار الفجر للنشر والتوزيع، ط1، القاهرة، 2006، ص 127.
39. محمد ابراهيم أبو شادي، مرجع سابق، ص 25.
40. صالح صالحي، مرجع سابق، ص 128.
41. يوسف ياسغ، "نحو تنمية مستقلة في الوطن العربي"، ندوة التنمية المستقلة في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، ط 1، لبنان، 1987، ص ص 925، 926.
42. محمد إبراهيم أبو شادي، مرجع سابق، ص 31.
43. صالح صالحي، مرجع سابق، ص 276.
44. المرجع نفسه، ص 273.
45. محمد ابراهيم أبو شادي، مرجع سابق، ص ص 83،84.